

صيغة دعوي نفقة زوجية

أنه في يوم الموافق

بناء عي طلب السيده/ والمقيمه ب

.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / – المحامي

أنا محضر محكمة قد

السيد/ إنتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت :-

والمقيم في

.....

مخاطبا مع

.....

.....

وأعلنته بالآتي

أن الطالبة تزوجت من المعلن إليه بموجب عقد زواج شرعي مؤرخ بتاريخ // ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت الطالبة في عصمته وتحت طاعته وحيث ان المعلن الية قد دبت بينة وبين الطالبة خلافات زوجية وقام على أثرها بطردها من منزل الزوجية فأقامت بمنزل أسرتها . وحيث ان المعلن الية امتنع عن الإنفاق على الطالبة على الرغم من مطالبته بالإنفاق عليها مرارا وتكرارا الا انه رفض دون سند او مبرر شرعي أو قانوني يستند الية

وحيث ان المادة رقم ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على انه :
– (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضى به الشرع)

وحيث أن المعلن إليه قد طردها من منزل الزوجيه من تاريخ // لخلافات زوجيه والزوجه مقيمه بمنزل أسرتها وتركها بدون الإنفاق عليها وبدون منفق وذلك دون مبرر شرعي أو قانوني ضاربا بالقانون والشرع . والعادات والتقاليد عرض الحائط ومخالفا بذلك كافة الاعراف الاخلاقية .

وحيث أن المعلن إليه مقتدراً وميسور الحال إذ يعمل ويمتلك مجموعة محلات تجاربه ودخله الشهري لا يقل عن ألف جنيه ولما كانت المدعيه قد طالبتته مراراً بكافة الطرق والوسائل الوديه بالإنفاق عليها إلا أنه لم يمتثل إلى ذلك بغير حق

ولما كانت المدعيه فى أمس الحاجة إلى نفقه تكفل لها الحياه الكريمه ومنها الكسوه والسكن والخادم ومما تقتضيه وتتطلبه ظروف المعيشه .
لأمثالها .

وحيث نصت ماده ١٦ من المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ : تقدر نفقة الزوجه حسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسرا أو عسرا علي ألا تقل النفقه في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضروريه

وطبقا لصحيح القانون يلتزم القاضى فى حالة قيام سبب إستحقاق النفقه وتوافر شروطها أن يفرض للزوجه وصغارها منه في مدي إسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوي بنفقه مؤقتة (بحاجتها الضروريه) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلي حين الحكم بالنفقه بحكم واجب النفاذ .

وحيث أن الطالبة تقدمت بطلب تسوية قيد برقم لسنة تسويات محكمة أسرة ولم يحضر المعلن إليه أو لم يتوصلا إلى تسوية ودية للنزاع فيحق لها رفع دعوى قضائية ضد زوجها أمام

